

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية العاشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25-26 يناير 2007

-

الأصل: إنجليزي

EX.CL/326 (X)

تقرير بشأن
انتخاب خمسة (5) أعضاء في
مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

-

تقرير بشأن
انتخاب خمسة (5) أعضاء في مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي

أولا مقدمة:

1. يجدر بالذكر أن مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي يتكون، وفقا للمادة 5 (1) من البروتوكول المؤسس له (البروتوكول) من خمسة عشرة (15) عضوا يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية بالطريقة التالية : عشرة (10) أعضاء يتم انتخابهم لفترة سنتين (2) وخمسة (5) أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاث (3) سنوات لضمان الاستمرارية. ويجدر بالذكر أيضا أنه حسب توصية المؤتمر ، تم انتخاب الأعضاء الأساسيين لمجلس السلم والأمن خلال الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في مارس 2004 علي النحو التالي: الجزائر، إثيوبيا، الجابون، نيجيريا وجنوب أفريقيا لفترة ثلاث سنوات بينما تم انتخاب الكامبيرون، جمهورية الكونغو، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، موزمبيق، السنغال، السودان وتوجو لفترة سنتين .
2. انتهت مدة ولاية الأعضاء المنتخبين لفترة سنتين في عام 2006. وبالتالي، فإن مؤتمر الاتحاد خلال دورته العادية السادسة المنعقدة في الخرطوم، السودان يومي 23 و24 يناير 2006 وبموجب مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.106(VI) قد انتخب الدول التالية كأعضاء في مجلس السلم والأمن لفترة سنتين:

- | | |
|-----------------|----------|
| 1- الكامبيرون | (الوسط) |
| 2- الكونغو | (الوسط) |
| 3- رواندا | (الشرق) |
| 4- أوغندا | (الشرق) |
| 5- مصر | (الشمال) |
| 6- بوتسوانا | (الجنوب) |
| 7- ملاوي | (الجنوب) |
| 8- بوركينا فاسو | (الغرب) |
| 9- غانا | (الغرب) |
| 10- السنغال | (الغرب) |

3. قرر المؤتمر كذلك بموجب نفس المقرر "تفويض سلطته لانتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن بموجب المادة 5 (2) من بروتوكول المجلس التنفيذي بخصوص الانتخابات الحالية والمستقبلية".
4. ستنتهي في مارس 2007 فترة ولاية الأعضاء الخمسة (5) الذين تم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات في عام 2004، وتحديداً الجزائر، إثيوبيا، الجابون، نيجيريا وجنوب أفريقيا. غير أنه يجوز إعادة انتخابهم.
5. عليه، أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بالمناصب الشاغرة وأفادتها بأن الأعضاء الجدد سيتم انتخابهم خلال الدورة العادية العاشرة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2007. وقد طلب من كل إقليم إجراء المشاورات واختيار المرشحين وتقديمهم في موعد لا يتعدى 15 يناير 2007.
6. يكون انتخاب الأعضاء الخمسة (5) في مجلس السلم والأمن على أساس الأحكام الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي خصوصاً الأحكام المتضمنة في البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي وطرق انتخاب أعضاء هذا المجلس الذي اعتمده الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي المنعقدة في مارس 2004.

ثانياً: متطلبات التعيين كعضو في مجلس السلم والأمن:

7. عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن يجب منح اعتبار خاص للمعايير التالية بالنسبة لكل دولة عضو تقدم ترشيحها:

أ. التمثيل الإقليمي العادل والتناوب:

8. تمشياً مع المادة 5 (2) من البروتوكول، عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن، يطبق المؤتمر مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب ولا يجوز تعيين الدول الأعضاء كأعضاء في المجلس إلا إذا توفرت فيها المتطلبات التالية:
 - الدول الأعضاء التي صدقت على البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي وأودعت وثائق التصديق لدي المفوضية وتصبح بموجب ذلك أطرافاً في هذا البروتوكول.
 - الدول الأعضاء التي لا تخضع للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي.

ب. مؤهلات الدولة العضو:

9. تمشياً مع المادة 5 (2) من البروتوكول، يجب أن تنطبق المعايير التالية على الدول الأعضاء التي قدمت ترشيحاتها.
 - أ) الالتزام بتعزيز مبادئ الاتحاد.

- (ب) الإسهام في تعزيز السلم والأمن وصونهما في أفريقيا، وفي هذا الصدد، تكون الخبرة في مجال عمليات دعم السلام ميزة إضافية.
- (ج) المقدرة والالتزام بتولي المسؤوليات المطلوبة من العضوية.
- (د) المشاركة في تسوية النزاعات وصنع وبناء السلام على المستويين الإقليمي والقاري.
- (هـ) الاستعداد والقدرة على تحمل المسؤوليات بخصوص المبادرات الإقليمية والقارية لتسوية النزاعات.
- (و) الإسهام في صندوق السلام و/أو الصندوق الخاص الذي ينشأ لغرض معين.
- (ز) احترام الحكم الدستوري طبقاً لإعلان لومي وكذلك سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- (ح) وجود بعثات دائمة لها مزودة بعدد كاف من العاملين لدي المقر الرئيسي للاتحاد والأمم المتحدة للتمكن من تولي المسؤوليات التي تنطوي عليها العضوية.
- (ط) الوفاء بالالتزامات المالية للاتحاد. و
- (ي) توفير جميع المعلومات المطلوبة في الاستمارة المرفقة.

ثالثاً مدة الولاية:

10. خمسة (5) أعضاء لمجلس السلم والأمن يتم انتخابهم لفترة ثلاث (3) سنوات يجوز إعادة انتخاب عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم والأمن مباشرة. كما يتم انتخاب أعضاء جدد لفترة ثلاث سنوات.

رابعاً- إجراءات التصويت:

- 11- تمشياً مع طرق انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن التي اعتمدها الدورة العادية الرابعة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أديس أبابا، في مارس 2004، تجري الانتخابات علي النحو التالي :
- 12- ينتخب أعضاء مجلس السلم والأمن عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي لها الحق في التصويت.
- 13- حيث يقدم الإقليم (الأقاليم) العدد المطلوب من المرشحين، يستمر الاقتراع إلى أن يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة. وإذا كانت الجولة الثالثة غير حاسمة ، تعلق الانتخابات لتمكين الدول الأعضاء في الإقليم المعني من إجراء المشاورات فيما بينها.
- 14- حيث يقدم الإقليم (الأقاليم) أكثر من العدد المطلوب من المرشحين ولم يحصل أي من المرشحين علي الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى من الاقتراع، ينسحب المرشح الحاصل علي أقل عدد من الأصوات. ويشرع المرشحون

الباقون في الجولة التالية ويستمر الاقتراع إلي أن يحصل أحدهم على الأغلبية المطلوبة. وإذا كانت الجولة الثالثة غير حاسمة ، تعلق الانتخابات لتمكين الدول الأعضاء في الإقليم المعني من إجراء المشاورات فيما بينها.

15- تم استلام الترشيحات التالية حسبما وردت في الملحق (1) بهذا التقرير من الأقاليم أو من الدول الأعضاء المعنية مباشرة.

-

ANNEX.1

الملحق (1)

الترشيحات لعضوية مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي
لفترة ثلاث (3) سنوات

وسط أفريقيا:

- (1) غينيا الاستوائية
- (2) الجابون

شرق أفريقيا:

- (1) جيبوتي
- (2) إثيوبيا

شمال أفريقيا:

- (1) الجزائر
- (2) ليبيا
- (3) تونس

الجنوب الأفريقي:

- (1) أنجولا

غرب أفريقيا:

- (1) مالي
- (2) نيجيريا

2007

Report on the elections of Five (5) members of the peace and security council of the African Union

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4483>

Downloaded from African Union Common Repository